

دورة النخبة 4341 المرحلة الثانية شرح الزكاة والصيام من أخصر المختصرات الدرس الأول

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد اه حياكم الله ايها الاخوة في الله في هذا اه الدرس المنتظم في دروس دورات النخبة العلمية في المرحلة الثانية - [00:01:11](#) وسنتناول جميعا بمشيئة الله تعالى ما يتعلق بكتاب آ الزكاة والصيام تعلمون طبيعة مثل هذه الدروس التي تقوم على الاختصار ما امكن مع العناية بتصوير المسائل وتدليلها ولا ان نتبع الترجيح في كل مسألة لكننا يعني لا سيما في المسائل التي يحتاج فيها الامر الى ترجيح لضعف القول فيها وذلك - [00:07:29](#) آ يكون الترجيح عندئذ آ واضحا او بينا بمشيئة الله تعالى اه ساتناول معكم ما يتعلق بكتاب اه الزكاة لا سيما اه الاموال اه الزكوية وشروط اه الزكاة الحبوب والثمار في هذه يعني الجلسة بمشيئة الله تعالى. وقد شرع المؤلف في كتاب الزكاة بقوله - [00:07:56](#) تجب في خمسة اشياء في خمسة اشياء وهذا اه الكتاب الذي عقده المؤلف في الزكاة قد انتظم ما اه اه اعتاد الفقهاء على ذكره من اه الاموال الزكوية وايضا شروط الوجوب والانصبه وما يتعلق ايضا باخراج الزكاة وحكمها - [00:08:25](#) ونقلها وما يتصل بزكاة الفطر كما ان المؤلف ايضا تناول صدقة التطوع وبين ايضا رحمه الله تعالى مصارف الزكاة واصناف اهلها كل ذلك في صفحات معدودة في هذا الكتاب المفيد - [00:08:50](#) المبارك وهو كعادته ايضا لم يشرع او لم يبين ما يتعلق تعريف الزكاة نظرا هذا المتن وهو اخطر المختصرات بخلاف المتون الاخرى كزاد المستقنع ونحوه ولذلك يمكن ان نقول بان امثل او من امثل التعريف في الزكاة بان يقال بانها نصيب مقدر شرعا - [00:09:10](#) نصيب مقدر شرعا في مال آ مخصوص او معين لطائفة مخصوصة في وجهه او على وجه مخصوص وتلاحظون ان التخصيص هنا كثير في طائفة وفي وقت واصناف والى اخره هذا كله له شروط تحتاج الى - [00:09:39](#) ذكرها في محلها فاذا هو نصيب مقدر شرعا في مال معين لاصناف مخصوصة على وجه مخصوص وتموت الزكاة في اه معلوم بالكتاب والسنة والاجماع بل قد قيلت الزكاة مع الصلاة في ثمان وعشرين موضعا في كتاب الله تعالى او قد انعقد الاجماع عليها عند اهل العلم - [00:10:02](#) وهذا قد يكون معلوما لديكم بل هي ركن من اركان الاسلام في الاحاديث الصحاح بني الاسلام منها قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ومنها ابتاء الزكاة وان كان - [00:10:39](#) عدها ركن لا يلزم منه كفر شاركتها كما هو مذهب جمهور اهل العلم لان الزكاة ركن من الاركان ومن دعائم الاسلام ومبانيه العظام الا ان تاركها لا يكفر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما - [00:11:00](#) في صحيح مسلم اه ثم يرى بعد ذلك سبيله يعني في حق تارك الزكاة اما الى جنة واما الى ان حتى يقضى بين الخلاق في الحديث ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفحة - [00:11:20](#) من نار فاسمي عليها في نار جهنم فيطوى بها جبينه وظهره نسأل الله السلامة والعافية كلما بردت اعيد له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم اه او حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة اه اه او واما الى النار. فقله فيرى سبيل - [00:11:48](#) فاما الى الجنة واما الى النار دال على انها لا تقتضي كفرا لانه لا تخيير ولا سبيل له الا النار وهو الكافر. نسأل الله السلامة والعافية قول

المؤلف رحمه الله تعالى تجب في خمسة اشياء - 00:12:13

تجب في خمسة اشياء يراد به هنا الاموال الزكوية اذا الاموال الزكوية خمسة هذه الاموال هي التي يجب فيها اخراج الزكاة وما

عداها من الاموال فلا زكاة فيها وهنا نقول - 00:12:34

ان الاصل الاموال عند الاطلاق هو ماذا الزكاة او عدم الزكاة احسنت الاصل عدم الزكاة الاصل في الاموال عدم الزكاة وانما تجب الزكاة

في هذه الاموال الخمسة المنصوصة وما عداها فالاصل حرمة ما للمسلم - 00:13:01

وسلامته من المأثم ومن المطالبة وهذه القاعدة مهمة في انه لا يثبت الزكاة او نوجبها الا فيما دل الدليل عليه سواء كان هذا دليل

نصا من كتاب او سنة او اجماع او او قيام. ولا ما لم يكن كذلك فانه عندئذ - 00:13:24

يكون الاصل فيه اسمه لمالكة وعدم اقتطاع نصيب مقدر منه ولذلك يقال بانه فيما اذا اشتبهت المسألة وتكافئت ادلتها او عدمت فان

هذا الاصل وهذه فائدته يرجح القول بعدم وجوب الزكاة كما سيأتينا مثلا في زكاة - 00:13:47

العسل فان العسل قد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء وليس تم دليل يثبت من نص ولا اجماع ولا قياس على ايجاد الزكاة فيقول عندئذ

هذا الاصل مرجحا لايش للقول بعدم الزكاة وهو قول جمهور اهل العلم. قوله تجب في خمسة اشياء بدأ بهيمة الانعام - 00:14:17

ولعل ذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي بكر الذي رواه انس في الصحيح عند مسلم قد بدأ بهيمة الانعام في

كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم الى اخره - 00:14:44

هذا دال على الابتداء بها وهي ايضا محل اجماع بخلاف عروض التجارة وغيرها ولذلك كان تقديمها في محلي بهيمة الانعام عند

اطلاقها يراد بها الابل والبقر والغنم وهي محل اجماع ايضا بين اهل العلم ومما دل على تخصيصها قوله صلى الله - 00:15:03

عليه وسلم كما روى مسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها تعدد هذه الاصناف دون غيرها مما يدل على وجوب زكاتها

وهو كما ذكرنا محل - 00:15:33

اجماع عند العلماء وان كان هذا مشروطا لكونها سائمة وان تكون متخذة للدر والنسل لا للعمل وان كانت التجارة فزكاتها عندئذ زكاة

التجارة وليست زكاة بهيمة الانعام المتخذة للدر والنسل ولذلك جاء في النصوص في كل سائمة ابل وفي صدقة الغنم في سامتها.

فهذا القيس كما في حديث - 00:15:53

انس يتكرر مع الابل مع الغنم الى اخره مما يدل على انه قيد المقصود فاذا كانت معلوفة وهي بهيمة الانعام فانها عندئذ لا تجب زكاتها

كما هو حال كثير من اه اه يعني بهائم الانعام الموجودة عندنا - 00:16:33

فما هي ظنه وحال بهيمة الانعام موجودة في مزارع الابقار في مزارع الالبان سواء كانت ابقارا او غير ذلك فانها لا زكاة ولانها

تعلم ولذلك يقال بان اشتراط الصوم دل عليه النقص ودل عليه المعنى - 00:16:53

النص كما ذكرنا في كل كائنة ابل وفي صدقة الغنم في سائرتها والمعنى لان التي تعلم هذه في حقيقة الامر آ آ ليست آ آ لا يتحقق فيها

معنى النماء وانما هي آ آ يترتب عليها - 00:17:12

فيها نوع من الاستهلاك الاهدار لمثل هذا المال فكان المناسب في الزكاة ما كان فيه معنى وهذا يتحقق في السائمة التي ترعى من

الارض لا التي تعلق فيصرف عليها مالها مرتين يصرف عليها - 00:17:33

عندما يعرفها ويؤكلها ثم يصرف عليها ايضا عندما يزكي منها قال المؤلف عندئذ ونقد سنجعل الاسئلة في موضع محدد ان شاء الله

تعالى اذا انتهينا من المقدار المراد هذا النوع الثاني وهو ما اذا كانت نقدا - 00:17:53

بعد ان فرغ المؤلف من بهيمة الانعام وهي محل الاتفاق وذكرنا المراد بها وهي الابل والبقر والغنم انتقل الى النقر والجمهور كذلك لا

يرون اه اه الابل لا يرون الخيل مما تجب زكاته الجمهور لا يرون الخيل مما تجب زكاته لما تقدم - 00:18:15

قبل قليل من التنصيص على الابل والبقر والغنم وايضا لحديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

صدقة. مما يدل على ان الخيل ليست من بهيمة الانعام التي تجب زكاتها. قال بعد ذلك ونقل - 00:18:38

ويراد بالنقص عند الفقهاء اذا اطلق ماذا احسنتم الذهب والفضة وليس كما يفهم البعض ان المراد بالنقد هو الاوراق النقدية وانما

الاوراق النقدية ملحقة بالذهب والفضة الاصل في النقد عند الاطلاق هو النقدان ويراد بالنقدين الذهب الفضة - [00:18:58](#)
ثبوت الزكاة فيها جاء في غير ما حديث جاء في اكثر من حديث وسنعرض اليها ان شاء الله تعالى في فصل خاص اه ذكره المؤلف.
قال بعد ذلك وعرض تجارة - [00:19:27](#)

عروض التجارة هي ايضا من الاموال الزكوية التي ذهب جماهير اهل العلم الى وجوب زكاتها وذلك لما فيها من النماء الحقيقي او الحكم يعني لما فيها من النماء الحقيقي عندما ينشأ عنها ربح او النماء الحكمي الذي يكون اه من جهة اعدادها للتجارة - [00:19:47](#)
لو خسر صاحبها لان كثيرا من الناس يسأل انا خسرت في تجارتي هل ازكي؟ نعم اذا كنت تملك نصابا فانك تزكي ربحت او خسرت لان النماء في مثل هذا المال حكمي يعني اعدت للنماء ولذلك يسمى نماء تقديري او حقيقي. اعدت وقدرت - [00:20:11](#)
وستتناول ان شاء الله تعالى ايضا عروض التجارة في فصل خاص. قال بعد ذلك المؤلف وخارج من الارض يعني وتجد والزكاة في ما خرج من الارض لما دل على ذلك من نص ومن معنى وهو الفص - [00:20:31](#)

بمشيئة الله تعالى ويراد بالخارج من الارض هنا الحبوب والثمار دون سائر الخارج منها فليس كل ما خرج من الارض تجب زكاته عند الفقهاء الحنابلة بل وعند جمهور اهل العلم وانما يخصون الحبوب والثمار دون - [00:20:51](#)

غيرها وبناء عليه فلا تجب مثلا زكاة الفواكه والخضروات عند جماهير اهل العلم لانها ليست مما يكان ولا مما يدخر قال بعد ذلك آ
بشرط اسلام وحرية هنا بعد ان فرغ من الاموال الزكوية انتقل رحمه الله - [00:21:11](#)
تعالى الى شروط الزكاة وقال بشرط اسلام وحرية والاسلام شرط للتكاليف الشرعية. ومن ذلك الزكاة ومن ذلك الزكاة لكونها من التكاليف الشرعية بل هو ركن من اركان الاسلام ومن المعلوم ان - [00:21:34](#)

تلك الاركان انما تجب على المسلم بني الاسلام على خمس ولذلك تجد ان النفي لتلك الاركان الواجبات والاموال ولايجابها انما يكون على ايضا المسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم - [00:21:56](#)
لعبد ولا فرسه اما غير المسلم فانه عندئذ لا تجب عليه او لا يخاطب بها من جهة يعني ما يترتب عليها ان كان الاصوليون قد اختلفوا في هالكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذه مسألة ربما تم تناولها من قبلكم - [00:22:16](#)
في المرحلة السابقة وهي مسألة خلافية وكثير من الدالة دال على ان مخاطبتهم انما هو لتأسيس ومزيد عقابهم قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الايات وليس خطابهم لاجل مطالبته - [00:22:42](#)

فيها اذا كانوا يفتقدون شرط الاسلام وهو التوحيد وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال وحرية هذا هو الشرط الثاني من شروط الزكاة والسؤال الان المتجه لكم. لماذا تكون الحرية شرطا من شروط - [00:23:02](#)

الزكاة نعم احسنت لان الرقيب لا ينبت بل الرقيق في حقيقة الامر مال مملوك من هو مال مملوك تجب الزكاة فيه اذا عند للتجارة. لكن اذا لم يعدل التجارة بان كان خادما وما كان في حكمه وهو رقيق - [00:23:24](#)
المملوك فانه لا تجب زكاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة من هذا نأخذ ايضا فائدة وهي ان الاموال على نوعين او الاصول يسمونها على نوعين - [00:23:44](#)

اصول استثمارية يعني تراد للتجارة وانما فتجد فيها الزكاة واصول كنية يعني تراد للاستخدام والاستهلاك والانتفاع فهذه لا تجب زكاتها فمثلا لبيتك الذي تسكنه سيارتك التي تركبها قلمك الذي تكتب به كتابك الذي تقرأ فيه - [00:24:07](#)
مسك الذي تلبسه هذا كله مما لا تجب زكاته وهو في حكم قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لانه يستخدمها فهي لم تعد للنماء وانما اعدت للاستهلاك - [00:24:32](#)

بخلاف البيت الذي تريد بيعه او الكتاب الذي تعده للتجارة. تريد الاسترباح من وراء ثمنه. او القلم الذي كذلك فهذا يجب فيه الزكاة عندئذ لانه تحول من مال قني الى مال معد للتجارة والاسترباح والاستثمار - [00:24:46](#)
قال بعد ذلك اه بشرط اسلام وحرية وملك نفاق وملكي نصاب ملك النصاب ايضا هو من الشروط المتفق عليها هو من الشروط المتفق عليها وكل الدالة دالة على اشتراط ان - [00:25:10](#)

اه تكون الزكاة مملوكة للمزكي ومن ذلك قوله تعالى قل من اموالهم واضياف المانويل اليهم اضافة تمليك وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد في وهذه الصدقة التي تؤخذ من اغنيائهم انما تكون فيما ملكوه لا في ما لا - [00:25:34](#)

يملكون لذلك قال المؤلف هنا ملك نصاب او ملك نصاب فليس الشرط هو الملك فقط بل لا بد ان يكون هذا المملوك نصابا والمراد بالنفاق هو الحد او القدر الذي تجب معه الزكاة - [00:26:00](#)

النصاب ما هو؟ هو القدر الذي تجب معه الزكاة وعندنا في الزكاة عمران متشابهان الاول النصاب والثاني القدر الواجب اخراجه من الزكاة وكثيرا ما يشتبه هذين كثيرا ما يشتبه هذان - [00:26:24](#)

الامر ان على الدائري يقال بان النصاب هو الحد الذي تجب عنده الزكاة بينما القدر الواجب اخراجه هو في حقيقة الامر القدر المخرج من الزكاة او زكاة وهو الذي يكون اه في الاموال متفاوتا. فالنصاب مثلا في الحبوب والثمار كم - [00:26:44](#)

النصاب في الحبوب والثمار كم ها خمسة اوسط ستون صاعا فسيكون ثلاثمائة صاع. طيب القدر الواجب اخراجه كم نصف العشر لما سقي بكلفة ومؤونة والعشر فيما لم يسقى بكلفة ومؤونة لاحظتوا الفرق اذا عندنا في الحبوب والثمار ماذا؟ عندنا قدر واجب اخراجه وعندنا نصاب - [00:27:08](#)

طيب النصاب في آ مثلا نعم الابل كم خمسة وعشرين ها خمسة وعشرين من الابل اذا احسنت في كل خمس من الابل القدر الواجب اخراجه كم طيب النصاب للنقدين كم - [00:27:38](#)

سيأتينا الان انه نصاب الفضة منتي درهم وتعادل المائتي درهم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام ونصاب الذهب خمسة وثمانين جرام وتعادل عشرين دينارا لكن القدر الواجب اخراج كم العشر اللي هو اثنين ونص - [00:28:02](#)

لذلك لا بد ان تفرق بين هذين النوعين اذا اه قال بعد ذلك وملك نصاب اذا لابد ان يكون مالكا ولا بد ان يكون نصابا لابد ان يكون مالكا ولا بد ان يكون هذا المملوك نصابا خانة واستقراره - [00:28:25](#)

اذا في الملك لابد من ضابطتين الضابط الاول ان يكون الملك للنصاب الضابط الثاني ان يكون الملك تاما فاذا كان الملك لغير النصاب لاقل من النصاب فانه لا تجب الزكاة - [00:28:46](#)

واذا كان الملك للنصاب لكنه ناقص يعني غير تام فانه عندئذ لا تجب وايضا الزكاة ما المراد بالاستقرار المراد بالاستقرار هو ما يمكن التصرف فيه والانتفاع به من قبل مالك - [00:29:03](#)

في عبارة اخرى قالوا ان الملك التام او المستقر يراد به ملك اليد والرقبة طيب وش الرقبة ايش معناه؟ يعني ان يملك العين ان يملك العين نفسها. اما ملك اليد يعني ان يملك التصرف فيها. هذا هو الملك التام - [00:29:23](#)

ولذلك يقال اذا كان المال مسروقا هل تجب الزكاة طيب نصاب هو وملوك لكنه ليس ايش ليس تاما لانه لا يملك التصرف فيه طيب لو كان هذا المال ضائعا - [00:29:47](#)

ايش رأيكم تجيب زكاته لا تجد زكاته ولو كان نصابا وهو مملوك لكنه غير تام الموت ناقص لانه لا يمكنه التصرف فيه والانتفاع به وقد يذهب عليه هذا المال - [00:30:05](#)

ولذلك وقع الخلاف في زكاة الدين كما سيأتي وسبب الخلاف فيها وهذه فائدة مهمة لك ايها الدارس للزكاة سبب الخلاف فيها وخلافهم في تطبيق على الدين ولذلك نقول كما سنقول الدين بان اذا كان الدين على معسر مماطل شخص مفلس. قال لك انا العشرة الاف اللي تبنيها مني - [00:30:22](#)

ما عندي منها ريال. ولو تجيني ما راح اعطيك اياها. شفتوا كيف؟ معسر ومماطل. يعني حشى في سوء كيل فهذا عند شيخ الاسلام وهو قول في المذهب وهو الارجح لا تجب زكاته - [00:30:51](#)

كيف لا تجد زكاة وانت تملكه عشرة الاف يعني نصاب؟ ليش لانه ملك الغير تام. لان الملك فيه غير مستقر ولا تام والاستقرار بمعنى هذا ما يتعلق بهذا الامر وسنأتي ان شاء الله تعالى لمزيد تطبيقات تتعلق بالملك التام ونحو اه ذلك. قال - [00:31:06](#)

من دين ينقص النصاب هذا ايضا من الشروط التي افرداها المؤلف وفي حقيقة الامر ان هذا الشرط وهو السلامة من الدين الموقوف

للنصاب يكفي عنه القول باشتراط استقرار الملك او - [00:31:29](#)

الملتزم كما اه بينا. ولذلك ذكره المؤلف هنا من باب التفصيل والبيان فاذا كان هناك دين ينقص النصاب فانه عندئذ لا تجد في المال المملوك لك ملكا تاما يعني لو انه قررنا بان النصاب في الاوراق النقدية هو عشرة الاف - [00:31:48](#)

وعليك دين ان خمسة الاف فعندئذ لا تجب الزكاة عليك في العشرة الاف لماذا؟ لان الخمسة الاف تنقص النصاب مثال اوضح لو كان عندك خمسة عشر الفا والنصاب عشرة الاف - [00:32:15](#)

وعليك دين ستة الاف كم سيكون المال الذي عندك في النهاية تسعة الاف خمسة عشر الفا وعليك دين ستة الاف فسيبقى لديك تسعة الاف فهذه التسعة الاف نقصت عن النصاب - [00:32:35](#)

فلا تجب فيها الزكاة لان من الشروط السلامة من دين ينقص النصاب. لا شك لو كان عندك خمسة عشر الفا وعليك دين خمسة الاف والنصاب عشرة الاف فما الذي يجب عندئذ؟ يجب عليك الزكاة في العشرة الاف لان الدين لا ينقص النصاب. واضح - [00:32:53](#)

قال بعد ذلك المؤلف ومضي حول ومضي حول الا في معشر ونكاد سائلة وربح تجارة يعني من شروط الزكاة ان يمضي الحوض من شروط الزكاة ان يمضي الحول على هذا المال المملوك - [00:33:15](#)

لك ملكا تاما اذا لابد ان يكون المال مملوكا لك وان يكون نصابا وملكه تاما يعني ويكون ملكه تاما او ملكه تاما ويكون ذلك حولا كاملا فلو اني في ملكك مال - [00:33:35](#)

وكان ملكك تاما وهو نصاب ولكن بعد عشرة اشهر هذا المال صرف او نقص عن النصاب فلم يبق معك الا انت بعد احدى عشر شهر بعد احدى عشر شهر وعشرين يوما بقى عشرة ايام بس - [00:33:56](#)

ولم يكن ذلك حيلة للتهرب من الزكاة فانه عندئذ لا تجد الزكاة. اذا لابد ان يمضي الحول على ملكك للنصاب التام لابد ان يمضي الحول على ملكك للنصاب الملك التام ويستدل لهذا بما ورد عن النبي صلى الله عليه - [00:34:17](#)

وسلم من حديث عائشة وعلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وان كان حديث عائشة في ضعف لكن حديث علي اسناده لا بأس به - [00:34:37](#)

واحد من اهلي العلم كما ان هذا الحديث اه صح عن ابي بكر موقوف عليه وعن علي ايضا رضي الله تعالى عنه وعن ابي بكره وعن غيرهم من الصحابة وعليه العمل كما ان بعث السعاة من النبي صلى الله عليه وسلم كل حول دال على - [00:34:47](#)

ان الحول هو شرط الزكاة لا دون ذلك ولا ازيد منه كما ان الحول مظنة للنماء. الحول مظنة للنماء واشتراطه او ايجاب الزكاة من غير ربطها بالحول يؤدي الى تكرم الزكاة في الحول الواحد. مما يفظي - [00:35:07](#)

الى هلاك او نفاذ ما للمزكي. ويترتب عليه يترتب عليه ماذا؟ اضرار به ولا يراد من الزكاة الاضرار بالمزكي وانما يراد بها نفع الفقراء والمصارف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اياك وكرائم اموالهم اذا ليس المقصود الاضرار بالمزكي وانما يؤخذ اوسط المال بحيث لا يكون هذا افضل - [00:35:28](#)

المال ولا يكون اه اه ايضا اسوأه. قال بعد ذلك ومضي حول آ آ الا في معشر ما المراد بالمعشر ما المراد للمؤشر ليس المعشر يا معشر ها طلاب العلم المعاشرة الذي يملك جماعة. طيب ها - [00:35:58](#)

نعم الخارج من الارض لماذا سمي معشرا احسنت لانه يجب فيه العشر او نصفه ولذلك قالوا معشر اذا المعشرات وهي الحبوب والثمار هذه لا يشترط فيها الحوض عجيب كيف ما يشترط فيها الحولي؟ ايش الشرط الذي اذا يجب عنده او ما هو الضابط الذي يجب عنده ان تزكى - [00:36:30](#)

اها طيب ايوة واتوا حقه يوما يوم حصاده حقه يوم حصاده للحصاد قد يكون في عشرة اشهر. قد يكون الحصاد احيانا في ثمانية اشهر. اذا لا نشترط مضي الحوض لان الحول عند - [00:36:59](#)

الاطلاق يراد به ماذا السنة القمرية لا الشمسية السنة القمرية لانها هي التي اعتد الله بها ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله. وهذه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا. تسعة وعشرين وثلاثين يوما. فهذه ايضا اذا اذا اكتملت اثني

عشر شهرا فانه - 00:37:20

يكتمل الحول فتجب الزكاة الا في المعشرات فان حولها هو يوم حصادها بغض النظر عن هذه الاشهر وغيرها. قال المؤلف بعد ذلك وتناج سئما وربحي تجارة نتاج فاهمة وربح تجارة هذه مما لا تجب او لا يشترط فيه مضي الحوض - 00:37:47 طيب ما الذي يشترط فيه اذا يشترط مضي الحول في اصلها الناهية فهي متولدة عن هذا الاصل متفرعة عنه. ولذلك لا تجب فيها لا يجب فيها مضي الحول. اه ولذلك - 00:38:13

كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول من يبعثه من السعاة اعتد عليهم للسحلة ولا تأخذها منهم. السحلة هي الصغيرة فيعتد عليهم بها فتحسب من ضمن آآ يعني النصاب فلو كان عندهم مثلا تسعة وثلاثين شاة - 00:38:29 كم اصاب الغنم اربعين تسعة وثلاثين شاب ومضت الان احدى عشر شهرا وثمان وعشرين يوما قم في ليلة التاسع والعشرين من اليوم الذي صبيحته ربما تكون او ليلة خيلنا نقول ليلة تسعة وعشرين او ليلة ثلاثين في اليوم الاخير من - 00:38:52 خلاص بكرة بيتم الحوض ومع ذلك قامت هذه الشاة بولادة شخلتها او ابنتها المحبوبة في تلك الليلة قبل ان تنتهي السنة بساعة لو لم تلدها لن تجد الزكاة اما وقد ولدت - 00:39:13

فاعتد عليهم بالسحلة فتجب عندئذ الزكاة لان نتاج مما لا يشترط له مضي الحول لكن لو ان واحد قبل ما تنتهي هالسنة بيوم اشترى وحدة. كان عنده تسعة وثلاثين قبل ما تنتهي السنة بيوم واحد او ببومين اشترى شاة - 00:39:34 تجد الزكاة لا تجد لان حوله عندئذ لم يتم تسعة وثلاثين مضى عليها حول وهذي ما مضى عليها حول جديدة هذا مال مستفاد ولذلك وان كان هذه المسألة طبعا خلافية لكنه لكنها مسألة يتبين لك معها الفرق بين النتائج السائلة وبين المال المستفاد اللي هو المشتري من - 00:39:58

غير تلك السائم من غير نتاجها وهذا دليله كما اه يعني اشرنا الى قول عمر ايضا عمل المسلمين اه اه المتتابع على مر العصور قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة - 00:40:21 ولم يكونوا مفرقون بين المساجد وبين غيره وانما كانوا يعدونها فاذا كانت عدتها نصابا اه اه حسبوا عليها الزكاة واخرجوا منها حق الله كذلك فانها عندئذ مما لا تجب فيه الزكاة - 00:40:38

وايضا من الصور التي لا تجب فيها او لا يجب فيها الحول وهي الصورة الثالثة من المؤشرات اولا وقلنا ثانيا ربحت عفوا النتائج السائمة ونقول ثالثا ربح التجارة التجارة كان عنده - 00:41:00 مليون ريال ثم بعد مضي احد عشر شهرا ربح من هذا المليون مليون اخر يقلب هذا المال فربح مليون اخر قبل نهاية السنة كم تجد الزكاة عليه؟ المليون المليونين المليونين - 00:41:21

اذا الربح التجارة عند اهل العلم قاطبة وهذا محل اتفاق سواء كان في نتاج الشائم او ربح التجارة ان حولها حول اصلها ما كان عليه آآ من عمل المسلمين ولان ذلك مما يشق حسابه تخيل شخص - 00:41:42

كل شهر بيربح كل يوم ربما يربح. تنظرون انتم واصحاب الاسهم كل ساعة يربحون او يفطرون لو قلنا بان كل ربح له حول عندئذ سيكون عنده ربما ستمائة حول في آآ السنة الواحدة قل يحتاج الى شركة محاسبين - 00:42:02 كل شخص يعني يقوم بحساب هذا الربح متى حوله بدأ ومتى انتهى. ولذلك هذا اصلا مما لا يتصور آآ ضبطه ويشق معرفته فظم فرعه الى اصله وآآ كان حوله حول - 00:42:23

اصله وسيأتيه ان شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا في كلامنا على ما يتعلق آآ عروظ التجارة قال بعد ذلك المؤلف وان نقص في بعض الحول بيع او غيره لا فرارا - 00:42:42

انقطع ان نقص في بعض الحول بيع او غيره لا فرارا مثل ما لو نقص المال عن النصاب اذا كان النصاب مثلا عشرة الاف ثم احتاج اثناء السنة انه يشتري - 00:43:01

شيئا او انه يهدي او يعني يستخدم هذا المال في منفعة له او نحو ذلك فنقص عن النصاب ثم بعد ذلك رجع الى بساط يعني مثلا

يستخدم ثلاثة الاف آ في آ مصاريف وملابس ومأكولات اثناء السنة نفترظ في شهر رمضان نفقة رمضان ثم لما اه جاء شهر شوال جاءته ثلاثة الاف يعني من هنا او هناك فصار المبلغ مرة اخرى عشرة الاف وهو نصاب - 00:43:33

ما الحكم عندئذ اذا انقطع الحول. خلاص الحول اللي كان تسعة شهور الى رمضان من يوم نقص على النصاب ينقطع. يبدأ النصاب مرة اخرى من شوال اذا يقول المؤلف وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا من الزكاة انقطع الحول ويبدأ الحول من حين تمام - 00:43:55

اما اذا كان ذلك فرارا مثل واحد يوم بقي على آ الحول اسبوع يعني حاول التخلص من هذا المال بطريقة او باخرى فانه عندئذ اه لا ينقطع حوله ويوجب الفقهاء الزكاة - 00:44:18

في اعمال معاقبة له بنقيض بنقيض قصده قال وان ابدله بجنسه فلا من ابدله بجنسه يعني ابدل هذا المال بجنسه فانه عندئذ لا لا ينقطع الحول مثل ما لو ابدل يعني - 00:44:34

هذه اه الريالات الموجودة عنده بريالات اخرى فكانت هناك مثلا على سبيل المثال مصارطة بينه وبين شخص اخر ونحو ذلك فانه او من كانت عنده اه شياء وهذه اه الشيا في مكان ابدل بعضها بشيائه اخرى يملكها فانه عندئذ لا يكون هذا - 00:44:53

قاطعا الحوض لانه ابدله بجنسه. فيكون كما لو لم يبدل. قال بعد ذلك وهذي مسألة مهمة الجنة واذا قبض الدين زكاه لما مضى. اذا قبض الدين زكاه لما مضى. وهذه المسألة مسألة فكات - 00:45:19

انتبهوا معي يعني الان اعطيكم اياها باختصار ان شاء الله تعالى زكاة الدين يا ايها الاخوة الفضلاء يراد بها عند الاطلاق مسألتان يراد بها عند الاطلاق مسألة ثانية اما زكاة - 00:45:41

الدائن لماله عند المدين او زكاة او عفوا او اسمي الدين من الوعاء الذكوي طيب لو ان اعطيت عبد الله انا مبلغا من المال دينه عشرة الاف المبلغ الذي عنده عشرة الاف - 00:46:00

اذا تكلم الفقهاء عن زكاة الدين وكلامهم ينصهر او ينصرف الى مسألتين زكاتي انا للعشرة الاف اللي عند عبد الله وصار زكاة الدائن في ماله عند المدين. طيب عبد الله الان عنده عشرة الاف دين عليه - 00:46:37

ليه فهنا مسألة اخرى وهي خصم المدين اللي هو صاحب صاحب عبد الله خصم المدين لهذا المال من وعاء يعني من الاموال الزكوية التي تجب الزكاة فيها عنده نفترض ان عنده عشرين الف - 00:47:00

بل يجب عليه ان يقسم العشرة الاف من العشرين الف الاخرى التي يملكها ويزكي عندئذ كم عشرة الاف او ان هذه العشرين الف لا يخصم منها الدين فيزكيها كاملة لاحظت المسألتين اذا زكاة الدين عند الاطلاق - 00:47:20

يناقش او يراد بها ما للدائن وما على المدين. خلونا في من الدائن القسم الاول اللي هو المال الذي لي عندكم زكاة الدين للدائن عند المدين قال فيه المؤلف واذا قبض الدين زكاه لما مضى - 00:47:44

الدين الذي عند المدين الدين الذي عند المدين اذا قبضه الدائن عند السادة الحنابلة فانه يزكيه لما مضى من السنين سواء كان هذا الدين حلا او مؤجلا كان المدين معسرا او مليئا كان باذلا او مماطلا. واضح؟ اذا تزكيه اذا قبضته في كل - 00:48:08

كل الاحوال عند الحنابلة واضح كلامهم. وهذا هو المذهب عنده وعند السادة الحنابلة ثلاث روايات اخرى الاولى يزكيه اذا قبضه لما مضى والثانية لا يزكيه مطلقا والثالثة يزكيه اذا قبضه حولا واحدا - 00:48:35

والرابعة يزكيه كل حول ولو لم يقنعوا. هذي كلها الروايات موجودة عند الحنابلة. لكن المختار عندهم هنا يزكيه اذا قبضه لما مضى من السنين والتحقيق في هذه المسألة على النحو التالي - 00:49:00

اسماعكم ويعني آ ركزوا افهامكم لهذا التفصيل اولا يقال ان الدين لا يخلو اما ان يكون حالا او مؤجلا اكتب عفوا طيب زكاة الدين ان حالا او مؤجلة اما حالا او مؤجلا فان كان حالا اذا كان الدين حالا - 00:49:16

فان كان على مليء طيب من الافضل ان اقول هنا لا بأس اذا كان على مليء بادل واضح اذا زكاة الدين اذا كان على مليء باذل اما ان

يكون حالا او مؤجلا ان كان حالا - 00:50:06

ستجد زكاته كل سنة تجد زكاته كل سنة اذا كان لديه نقود فيخرجها في كل سنة واذا لم يكن لديه نقوش فلا يكلف بالاقتراض ولا بيع شيء من ما له وانما اذا قبضه زكاه لما مضى كما قال الحنابلة هنا - 00:50:32

واضح يقيدوا كل سنة ثم اذا قبضه يزكيه بحسب قيمته كل سنة اذا كان حالا فتجب زكاته كل سنة. اذا كان مؤجلا طبعاً انتم اذا تريدون تفصل اكثر فاقول اذا كان حالا فلا يخلو اما ان يكون على مليء باذل فتجب زكاته كل سنة - 00:51:02

او يكون على مليء باذل وش الحكم فلا يزكى يعني لو كان الشخص لو كان حالا لكن تقول له عطني فلوس يقول ما عندي قلنا يكون عنده الفلوس يقول لن اعطيك - 00:51:25

بكرة بعده بعد شهر بعد سنة هذا مواطن في هاتين الحالتين ولو كان حالا فانه عندئذ يدير عندك حالة عندك حالتين اذا كان على مليء باب ستجد زكاته كل سنة - 00:51:49

اذا كان على غير مليء باذ فلا يزكى واضح الصورة نعم يحدد طبعاً الذي ينط به اصدار الحكم الشرعي الذي ينط به اصدار الحكم الشرعي يتبين كونه مليئاً او باذلاً مما يتعارف عليه الناس فالناس يتعارفون على ان فلان فقير - 00:52:03

ما يملك مثلاً اه ما ما يرفعه عن حد الفقر الى الغنى وايضاً يعرف الناس فلان مواطن مشهور بني طالب اذا يعرفه او يحدده المتعاملون معه العارفون بحاله اذا هذه الصورة الاولى اذا كان حالا - 00:52:29

اذا كان حالنا ايش ها اسمي مليء باذل وغير مليء باذل اذا كان مليئاً باذلاً يجب زكاته كل سنة. واذا لم يكن مليئاً باذلاً فلا تجب زكاته. الثاني اذا كان مؤجلاً فلا يخلو - 00:52:47

اما ان يكون دائماً استثمارياً او يكون قرضاً انا تسمحون لي اسلم على المشايخ زابرين الدورات جزاهم الله خير السلام عليكم الله يرضى عليكم حياكم الله اهلاً وسهلاً الله يحييك لا ابداً حياكم الله - 00:53:05

شكر الله لكم وكتب خطاكم الصورة قلنا اذا كان الدين مؤجلاً لا يخلو اما ان يكون ديناً استثمارياً او يكون قرضاً. فان كان ديناً استثمارياً وش معنى الدين الاستثماري مثل ديون التقسيط - 00:53:57

شخص مثلاً دعا سيارته ضاعت سيارة بالتقسيط السيارة سيارة قيمتها مقفصة مثلاً مئة وخمسين الف قيمتها حالة مئة الف نلاحظ هنا انه عندك دين استثماري يتكون من ارباح تقسيط. هذي كم الارباح - 00:54:16

خمسين الف الدين كله مئة وخمسون الدين كله مئة وخمسون الف اهـ هل يزكى هذا الدين ام لا الفقهاء الحنابلة يرون تزكية الدين المؤجل مطلقاً يقولون كل سنة انت تحسب المئة وخمسين الف هذي وتزكيها - 00:54:37

كل سنة تقوم بتزكية المئة وخمسين الف بينما اهـ اهـ ذهب الفقهاء المالكية الى التفريط بين الدين الاستثماري وبين غيره ويرى بان الدين الاستثماري هذا انما تجب في رأس المال مع الربح الحالي - 00:54:59

يعني اذا كانت التقصير خمس سنوات وفي كل سنة عشرة الف الربح الحال كل سنة كم عشرة الف ورأس المال مئة الف. فنقول اذا يزكي كل سنة رأس ما له - 00:55:22

ها وربحه الحال وهذا يستفاد من مذهب المالكية في تطبيقات مشابهة وان لم يكن نصاً لمذهبه للدقة يعني واضح يا اخوة؟ اذا كل السنة الاولى يزكي مئة وعشرة الف السنة الثانية سيضيف على ذلك قسطاً - 00:55:41

وهكذا. طيب واذا كان قرضاً ومؤجلاً فان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو رواية في المذهب وهو قول قوي وجيـث اذا كان الدين مؤجلاً وهو عبارة عن قرض فزكاته بقرضه ولا تجب عندئذ زكاته على الدائن لانه - 00:56:00

ايش لكل انتفاع به. هو لا يملك الانتفاع به. طيب الجمهور لماذا قالوا انه ومنهم الحنابلة؟ لماذا قالوا بوجود زكاة الدين المؤذن لو كان قرضاً قالوا لان القرض لا يتعجل بالتأجيل - 00:56:27

القرض عندهم حال مطلقاً فيكون عندئذ في حكم الدين الحال ولو اجلته خلافاً للمالكية الذين يقولون بان الشرط في القرض شرط الاجل معتبر لكن الجمهور يقولون بانه غير معتبر وبناء عليه فان هذا من المسائل التي تتفرع عن هذا بان الدين المؤجل اذا -

كان قرضا يزكى على الراجح والقول بتزكيته قوي والقول بعدم تزكيته اه في الظاهر عندي اقواه اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذا ما يتعلق بزكاة الدين فيما يتعلق بالمسألة الاخرى وهي خصم الدين من الوعاء الزكوي - [00:57:06](#)

الدين الاستثماري قلنا الراجح انه يزكى ولو كان مؤجلا ولكن التزكية لرأس المال مع القدر الحال فقط. فما يزكش المئة وخمسين الف في السنة الاولى كلها وانما يزكي مئة وعشرة الاف - [00:57:31](#)

وليش قلنا بانه يزكى؟ لانه انما عجله باختياره ولمائه يعني هو لما استفاد فكيف نسقط آ آ مصلحة آ آ يعني المصلحة او المنفعة او حق الله لاجل حق العبد بل يقال بما اني اجلت وانت في اختيارك ولمصلحتك ولاجل نماء مالك فاذا تجب زكاته عليك بخلاف ما لو كان قرضا فان - [00:57:48](#)

ما اجلته انت لمصلحة المستحق عندئذ فيندفع بهذا زكاته لانه لا تملك الانتفاع به نعم هو طبعاً في السنة الثانية خلاص نضيف القسط الثاني فيزكي رأس المال وقدر الربح اذا لم يكن صرفه لانه اذا كان مصروف - [00:58:13](#)

فان من يزكى آ المملوك له. طيب آ اذا آ زكاة رأس المال ثابتة. والارباح تثبت في السنة الاولى لانه يستلمها وما بعد ذلك فانه بحسب ما صرف وما لم يصرف اما الدين فسيبقى او رأس المال سيبقى عند - [00:58:39](#)

آ المزيد كما لا يخفاكم. هذه الصورة الاولى وهي زكاة الدين طيب الصورة الثانية اللي قلناها والمسألة الثانية وخصم الدين من الوعاء الزكوي ان كان حالا الدين الذي لي عند عبد الله الان ذكرناه قبل قليل حال - [00:58:59](#)

فعندئذ قلنا بوجوب زكاته علي اذا كان مليئاً بادرا كذلك ان شاء الله وهو في الوقت نفسه ايش؟ يختم هذا الدين من الوعاء الزكوي لانه في الحقيقة لا يملك ملكاً تاماً بل هو مطالب به في اي وقت لحظة. طيب ايش ظابط الحال - [00:59:16](#)

كيف اميز الحال عن المؤجل قال والحال الذي يملكه صاحبه والمطالبة به في اي وقت المؤجل انا ما اقدر. انا بعثك السيارة خمس سنوات تقسط لي آ يعني قيمتها ما استطيع اني اطالبك فيها باي وقت - [00:59:36](#)

وانما اطالب فيها بحسب الاقساط المتفق عليها والاقساط المبرم في العقد مبرمة في العقد بيني وبينك. لذلك يقال لانه لا بد من ان نفرق بين هاتين الصورتين. اذا كان حالا فيخصم الدين من الوعاء - [00:59:54](#)

يعني من الاموال الزكوية عند المدين طيب اذا كان مؤجلاً اذا كان مؤذناً فلا يخلو ان كان استثمارياً كما قلنا فاذا اوجبنا زكاته على الداء فان طرد ذلك يعني الاضطراب في ذلك - [01:00:14](#)

زكاته على المدينة لاجل الا يكون هناك تسمية في الزكاة ولا اه اه سيناء او تسمية في مال الزكاة كما جاء عن اه اه غير واحد من السلف ثم انه - [01:00:33](#)

اذا كان المال هذا المؤجل ارضا فيكون عندئذ بالنسبة له غير مقسوم من الوعاء الزكوي اذا كان حال اذا كان مؤجلاً استثمارياً قلنا يخصم ليش؟ لاني انا سازكيه اذا كان اذا انقرظاً مؤجلاً فانه بناء على القول بالتأجيل في القرض ولزومه لان المسلمين على شروطهم فانه عند - [01:00:52](#)

اذ لا يخصم من المقترض لانه لا يملك صاحبه المطالبة به وهذا هو فرق ما بين مسألتين لمن قال ان المال يتعلق بي العين لا بالذمة اما من قال ان المال يتعلق بالذمة فقال ان الذمة منفصلة بيني وبين المدين فازكي انا ويزكي هو - [01:01:22](#)

الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله - [01:01:47](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال المؤلف بعد ذلك وفرط لهما في بهيمة انعام ثوم ايضاً. وقد تقدم الكلام على الثوم والمراد بها ان ترعى الماشية الكلاء من - [01:02:18](#)

غير ان تكون معلوفة وذلك الحول كله او اكثره. فان كانت معلوفة فلا تجب زكاتها كما تقدم. اريد احكم يقرأ الان ما يتعلق بانصبة بهيمة آ الانعام نعم تفضل قحطان - [01:03:20](#)

والاصل فيها حديث انس طبعاً في صحيح مسلم. نعم اذا اقل نصاب الابل خمر فاذا بلغت خمسا فان فيها يعني يخرج منها عندئذ شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر عشرة ثلاث شياه وهكذا نعم طيب وفي خمس وعشرين - [01:03:41](#)

هنا يخرج من الابل ابل اذا بلغت خمسا وعشرين وهي التي لها سنة بنت المخاض نعم نعم لكن لو كانت خمسة وثلاثين ايش الذي يجد فيها بنت مخاض لاحظتوا؟ وهذا مما تفترق فيه او صفة بهيمة الانعام عن غيره - [01:04:17](#)

الانصبة في الحبوب والثمار كلما زادت زادت قيمة الزكاة نجد قيمة القدر المخرج لكن في بهيمة الانعام لا من آ من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين بنت مخاوف. فاذا بلغت ستا وثلاثين نعم - [01:04:46](#)

فانه عندئذ بنت لبون وهي التي لها سنتان وفي ست واربعين نعم حقة وهي التي لها ثلاث سنوات. نعم نعم ثلاث بنات يلبون اذا بلغت مئة واحدى وعشرين ثم بعدين ينتقل اخراج الزكاة والنصاب عندئذ الى قاعدة اقرأها - [01:05:04](#)

ثم في كل اربعين يعني بعد المئة واحدى وعشرين في كل اربعين بنت لبون تبدأ من الاول يعني الان مئة وواحد وعشرين لو اضفنا عليها يعني بعد المئة وعشرين بعد المئة ويعني من حين من حين ان نبلغ هذا النصاب فاننا عندئذ نعيد نعيد الحساب كل اربعين بنت يبون كل خمسين حقة يعني مئة - [01:05:40](#)

وثلاثين كم فيها مئة وثلاثين كم فيها ها مئة وثلاثين فيها حقتان ثلاث ايش الحقة الواحدة اه في في كل تم قال لك في كل خمسين حقة مئة وثلاثين ما يمكن يكون حقب. ثلاث حقائق - [01:06:11](#)

لو قلنا انه في المئة والثلاثين حقة تصلح ما يصلح طيب في المئة واربعين كم صح؟ احسنت لانه لاحظت في كل اربعين بنت يبون وفي كل خمسين حقة مئة واربعين عندنا مئة فيها كم حقتان؟ وعندنا اربعين فيها بنت بنت نبوي - [01:06:38](#)

طيب المئة وستين كم فيها مئة وستين كم فيها؟ اربع بنات لبون احسنت في كل اربعين بنت لبون مئة وستين اربعين في اربع مئة وستين وهكذا واضح؟ هذا المقصود واصل واقل نصاب - [01:07:06](#)

الشيخ نعم البقرة نعم حديث معاذ هو الاصل في زكاة البقرة امرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبييت او سبيعة ومن كل اربعين مسنة والتبع كما ذكر ما له آ سنة والمسنة ما لها سنتان. نعم وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين - [01:07:27](#)

يعني لو كان تسعين كم تبيع لو كان مئة وعشرين اربع وكم مسنة في المئة وعشرين ثلاث واضح؟ وهكذا. نعم واقل نصاب الغنم نعم وواحدة ثلاث الى اربعمئة. اذا اقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة والاصل فيها حديث انس وهو الاصل في انصبة بهيمة الانعام - [01:08:05](#)

وفيه وفي صدقة الغنم في سئمتها اذا كانت اربعين اه وفي صدقة الغنم نعم في سئمتها اذا اربعين شاة ايش في شاب كل اربعين ساعة شاة نعم وفي مئتين يقول لك وفي مئة واحدى وعشرين كم - [01:08:47](#)

الى عشرين ومئة شاة فاذا بلغت احدى وعشرين ومئة صارت شاتان صار الواجب فيها شاتان وفي مئتين نعم واصل وواحدة في مئتين وواحدة ثلاث الى كم الى احسنت الى اربع مئة ثم يعني بعد الاربعة مئة في كل مئة - [01:09:11](#)

يعني لو كان عنده مثلا خمس مئة كم فيها نعم والشاة نعم الشاة بنت سنة من الماعز ونصفها من الضأن والخلطة والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير المالين كالواحد الخلطة يعني لو كان هناك - [01:09:36](#)

خمس وثلاثين شاة عنده وعشر شياه عند جاره الخمسة وثلاثين لا تبلغ نصابا والعشر لا تبلغ نصابا لكنها اختلطت في المرعى والمسقى المكان فانها عندئذ تكون كالمال الواحد فتجب فيها الزكاة بقدرها - [01:10:08](#)

الذي يملك مثلا ثلاثين والذي يملك عشر اللي يملك ثلاثين عليه ثلاثة ارباع قيمة الشاة المخرجة والذي يملك عشر عليه الربع هم يخرجون شافا من بين هذا الذي يملكونه ويجب عندئذ على هذا ان يدفع لهذا قيمة ثلاثة - [01:10:33](#)

الشاة واضح؟ او هذا يدفع لهذا قيمة الربع الذي اخرجه اه عنه هذه الخلطة انما خصها الفقهاء بهيمة الانعام دون غيرها من الاموال الزكوية والحق الفقهاء المعاصرون ببهيمة الانعام ما يشق ما يشق يعني اه ظبطه اه فرزه - [01:10:53](#)

ما هو الحاصل الان في ما يسمى بالاسهم؟ بالاسهم فكثير من الفقهاء يجري فيها الخلطة فيجعل اسهم الشركة كأنها مال مملوك لواحد

بينما السهم في حقيقة الامر يملك آ كل سهم لشخص وربما كان في هذه الشركة - 01:11:20

الاف الملاك ويترتب على هذا ان بعضهم قد لا يملك في هذه الشركة نصابا يمكن ما عنده الا سهم واحد السهم الواحد مئة ريال مثلا والمئة ريال ليست نصابا لكنه بخلطها بباقي الاسهم تكون نصابا فتخرج منها الزكاة هذا ما يتعلق - 01:11:40

بهذا الفصل وكنا نريد ان ندخل الحقيقة في فصل الحبوب والثمار لكن لديكم اسئلة تفضل نعم نعم نعم احسنت نعم لانه من الرابع مئة اه تجد اه يعني يجب النصاب الاخر. طيب من عنده احد عنده شيء؟ سم - 01:12:00

نعم اي نعم اذا كان في احد اه الحاليين يمكنه اخراج المسن او السبيعة وبنت المخاض او بنت اللابون فيمكنه عندئذ ان يخرج هذا او هذا ضربنا مثال على المئة وعشرين - 01:12:30

يمكنه ان يخرج؟ نعم ثلاث حقق او اربع او اربعة لا هو عموما مخير بين هذا وهذا آ يعني المراد الا يعني يبحث عما يضر بالفقراء لكنه مخير ولو كان آ يترتب عليه ان يكون اقل او - 01:12:43

او اكثر. نعم لا اذا اشتركوا في المرأة نفسها اذا اشتركوا في المرأة نفسها الذي يكون فيه الاكل واحدا والشرب واحدا ومبيت الغنم ومربضها واحدا وهكذا نعم نعم مباشرة اذا وصلت الى الحد المقدر وهو النصاب - 01:13:06

فانه ينتقل مباشرة الى اه القدر الواجب اه المنصوص عليه مثل من شاة الى شاتين وهكذا لا لا ما فيه وقلنا حنا ليس له اثر هذا يسمونه الوقف ليس له اثر - 01:13:45

ابدا من من الاربعين الى كم هنا المئة وعشرين كما في الحديث شوف عندك في نصاب الغنم واقل نصاب الغنم اربعون وفيها مئة وفي مئة واحد وعشرين شاتان من الاربعين الى مئة وعشرين - 01:14:06

واحدة مئة وواحد وعشرين خلاص نبدأ بالشاتين وهكذا عنده شي ثاني نعم اذا بلغ النصاب نعم ربح التجارة ونتاج السائمة حولها حول اصلها اي نعم حولها حول اصل اي نعم - 01:14:31

الانقطاع هنا لانه نقص عن الحول لانه لا حول لها. هو نقص عن الحول لما قل قل النصاب عن العفو والنقص عن النصاب. لما قل النصاب عن الحول مباشرة ينقطع - 01:15:05

لما قل المال عن النصاب ينقطع الحول مباشرة واضح هذا بس بالنسبة ليك بينما ربح التجارة ونتائج السائمة هذا يراد به انه لا حول له لكن ما يعني هذا انه لا نصاب - 01:15:18

بل يجب لا يعني اه تجب الزكاة فيه الا اذا كان المال مملوك نصابا. اذا لم يكن نصابا فلا تجب زكاته واضح يبدو لا زال عندك اشكال طيب لا بأس نعود لك اذا اردت نعم - 01:15:34

نعم طيب لا بأس اشير للمسألة هذي انا كان بودي ودي اؤجلها بس لاني شعرت حتى من سؤال الاخ انها مشكلة المال المستفاد المال المستفاد لا يخلو من ثلاثة احوال. يعني المال الذي تستفيده وتكسبه لا يخلو من ثلاثة احوال. اما ان يكون هذا المال نتاج سائمة او ربحة - 01:15:58

تجارة فانا حوله حول اصله. واضح؟ هذه الحالة الاولى وهذا بالاجماع الحالة الثانية ان يكون هذا المال المستفاد من جنس المال الذي لديك ولكنه ليس متفرعا عنه مثل واحد اه جاه راتب اثناء السنة كل شهر يأتيه راتب فهذا المال مستفاد من جنس النقود التي لديه لكنه في حقيقة - 01:16:16

الامر ليس متفرعا عنه يعني ما هو ربح تجارة مثلا فهذا الجمهور على ان حوله ليس حول اصله بل حوله مستقل الاصل انه كل راتب مثلا للشخص اللي هو وصول مستقل عنده اثنعشر حول في السنة - 01:16:44

ولكنه ابتغاء للتخفيف والتيسير آ وهو مذهب الحنفية وهو رأي لا يلزم ولكنه به من قبل اللجنة الدائمة للافتاء عندنا ان يجعل المرء لنفسه حولا واحدة في السنة فينظر كل ما لديه من مال ويخصم - 01:17:02

عليه من دين حال ثم يزكي ما بقي لكن من الناحية الفقهية المال المستفاد اذا ما كان من جنس اذا كان من جنس ما لديك وليس من نمائه فان حوله ليس - 01:17:22

هنا المال الذي لديك بل له حول مستقل. الحالة الثالثة اذا كان المال المستفاد ليس من نماء المال الذي عندك كربح التجارة وليس من جنسه كالراكب بالنسبة للنقود التي عندك - [01:17:36](#)

فانه لا تجب او يجب له حول مستقل اتفاقا مثل ما لو واحد عنده نقود ثم كسب على سبيل المثال آآ يعني بهيمة انعام او شخص عنده بهيمة انعام ثم كسب نقودا اثناء الحوض - [01:17:51](#)

هذه لها حولها وهذه لها حولها وهذه انواع المال المستفاد التي لا يخرج المال عنها وهي ثلاثة انواع واضحة واضحة؟ نعم اذا كان المال المستفاد ليس من نماء ما لك - [01:18:06](#)

ولا من جنسه مختلف عنه وانما نوع اخر بقر مع غنم وقود مع مع مثلا ابل فهذا لتجب او حوله مستقل عن المال الذي عندك. اذا هذه انواع من المستفاد بالنظر الى ما يتعلق بحولها على هذا التقسيم عند الفقهاء منها حالتان هما - [01:18:23](#)

اتفاق ما اذا كان من نماء ما لك ومن جنسه فحوله حول المال الذي عندك وما اذا كان ليس من نماءه ولا من جنسه فحوله مستقل عن مالك الذي عندك اتفق الفقهاء على هاتين الحالتين واختلفوا فيما اذا لم يكن من نماء مالك لكنه كان من جنسه - [01:18:45](#)

فان الجمهور على ان حوله مستقل وهو الارجح والحنفية على ان حوله حول المال الذي عندك لمشقة يعني مشقة احتسابه او فصله عن مالك طيب عصاب البقر الحديث الذي ذكرته لك حديث معاذ - [01:19:05](#)

الثوم نعم الثوم ايضا آآ يعني يؤخذ من آآ الادلة التي جاءت اشتراط الثوم للابل والغنم وهي حكمها من حيث زكاتها واخونا بهيمة انعام وللمعنى وهو الذي يدور حول ان الزكاة تكون في الاموال النامية - [01:19:30](#)

وهي اذا لم تكن عندئذ آآ يعني آآ سائلة فانها فانها لا تجب زكاة ولذلك هم يشترطون في البقرة الا تكون عاملة الا تكون عاملة وانما اه تكون متخذة للدر والنسل. قد اشرت الى الى هذا. سم يا شيخ - [01:19:50](#)

من ابناء سيل والخارج من الارض فصل مستقل يشترط له اه كما ذكرنا او هو مخصوص بالحبوب والثمار وما يكال ويدخر للحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي تقول - [01:20:12](#)

ما يكال ويدخر. احد من الاخوة عنده اي استفسار؟ نعم نعم اصلا من قال ان القياس لا يدري في العبادات؟ القياس يجري في العبادات عند جماهير اهل العلم. انما لا يدرك التعبدات - [01:20:26](#)

وكل عبادة كل عبادة امكن معرفة معناها جاز القياس عليها آآ واذا لم يمكن المصير او معرفة معناها والعلة التي ثبت الحكم فيها لاجلها فلا يجوز عندئذ القياس عليها كتب الفقهاء مشحونة بالقياسات في العبادات لكنها لا تدري بالتعبدات - [01:20:46](#)

نعم لا لا المعسر يراد به ما تجب الزكاة فيه بالعشر العشر وانما يعني اصطف نصف العشر في مكفوف كان مسقيا خلاص؟ احد عنده اسئلة في الزكاة بشكل عام سم انا ما ودي نكثر اذا الاخوة ما عندهم شي - [01:21:06](#)

اتجهت اليك سم يحسب حوله من حين رجوعه يبدأ حولا جديدا لا ما دام مسروقا او مغصوبا او ضائعا المال لا تجب زكاته لان الملك فيه غير غير تام هذا ما اردناه - [01:21:35](#)

بيانه وان شاء الله تعالى غدا نواصل الزكاة سائلين المولى الاعانة فيما توخينا من الابانة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:21:56](#)